صلاحية القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للإثبات الجنائي في ضوء القانون 16– 03 والمرسوم التنفيذي 17–277

الدكتور إبراهيم براهمي مختار
جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة

ملخص:

حدد القانون طرقا معينة للحصول على الدلائل المادية بهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم، أو تحديد هوية ضحاياهم بما يحفظ الحقوق، أما فيما يخص مصادر الأدلة فهي متعددة، ولعل من أهم صور الدليل الجنائي المادي البصمات الوراثية المستخلصة من العينات البيولوجية، والتي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة.

ولقد أخذت البصمة الوراثية حيزا هاما من اهتمام المشرع الجزائري حيث نظمها بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 19جوان1916 المتعلق استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فضلا عن المرسوم التنفيذي17-277 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية .

فإذا كانت البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية نتاج تحليل العينات البيولوجية لأشخاص معلوم هويتهم، فإلى أي مدى يمكن التسليم بصلاحيتها كدليل فني للإثبات الجزائي.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، العينات البيولوجية، الدليل العلمي، الإثبات الجنائي.

Abstract :

The law sets out specificways to obtainphysicalevidence in order to identify the perpetrators of crimes or to identifyvictims in a mannerthatpreservesrights. As for the sources of evidence, they are numerous, and perhaps one of the most important forms of forensicevidenceis the geneticfingerprintsderivedfrombiologicalsamples, whichcanbereliedupon to detectfactsrelated to crime. DNA has been an important concern of the Algerian legislator, organized by Law 16-03 of 19 June 1916 on the use of DNA in

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

judicialproceedings and identification of persons, as well as ExecutiveOrder 17-277 on the central interest of geneticfingerprinting.

If the geneticfingerprintmaintained by the national DNA departmentis the result of the analysis of the biologicalsamples of the personsknown to beidentified, to whatextentcanitberecognized as a technicalevidence of criminalevidence.

keywords: DNA,biologicalsamples,scientificevidence, criminalevidence.

مقدمة:

إن مسألة الإثبات من أهم المسائلالتي تواجه القاضي مهما كانت نوعية الدعوى المطروحة أمامه، سواء أكانت ذات طابع مدني أو جنائي. فإذا استطاع القاضي إتقانهذه الوسائل فإنه يسيطر،يقينا ،على الخصومة مهما كانت طبيعتها وتعقيداتها.إذ أن فصل القاضي في الدعوى لا بد وأن يستند على أدلة الإثبات.

كما تتجلى أهمية الإثبات خاصة في القضايا الجزائية، كون موضوع الدعوى الجزائية تتعلق بالجرائم التي من المستبعد أن يعترف بها مرتكبوها باختيارهم، كما قد لا تتوفر الأدلة القاطعة إلا نادرا مثل حالات التلبس ووجود الشهود.

ويعتبر الإثبات الجنائي المحور الأساسي للإجراءات الجزائية، منذ لحظة وقوع الجريمة وإلى غاية صدور حكم نهائي الذي لا يمكن أن يصدر عن القاضي في غياب الدليل في جرائم الجنح والاقتناع الشخصي في الجنايات.

فالإثبات في المواد الجزائية، فقها، هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل الإثبات المختلفة. أي إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون، ووفق القواعد التي أخضعها لها.

كما يتميز الإثبات في مواد الجزائية عن الإثبات المدني من حيث:

الغرض من الإثبات: الإثبات الجزائي غرضه إظهار الحقيقة وإحلال اليقين محل الشك إما لتبرئة المتهم أو إدانته، أما الإثبات المدني فغرضه فك الخصومة بين متخاصمين على حق.

عبئ الإثبات: يقع عبئ الإثبات على النيابة العامة – ممثل الحق العام– إذ أن الجريمة إنما تمس بحق الجماعة قبل أن تضر بالطرف المدني، كما يتم الإثبات وفق قواعد الإجراءات الجزائية، أما عبئ الإثبات المدني فيقع على الخصوم. فهم ملزمون بإثبات إدعاءاتهم وفق القواعد المقرر ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

الوسائل: كقاعدة عامة، القاضي الجزائي له مطلق الحرية في الإثبات بأية طريقة من الطرق تبعا لاقتناعه الخاص تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية، إلا إذا حدد القانون طريقة معينة أو وسيلة معينة للإثبات الجزائي[1].أما في السائل المدنية فالقاضي مقيد بالوسائل المحدد قانونا.[2]

ويعتبر الدليل الجنائي الوسيلة الجائزة قانونا للإثبات في المواد الجزائية التي يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام أو نفيه، بعد الكشف عن الحقيقة في الجريمة الجنائية[3].

كما أن المبدأ المقرر في الإثبات القضائي الجنائي يؤسس لقاعدة عدم تحديد الأدلة الجنائية، إذ أنه لا يمكن حصر أو تعداد أدلة الإثبات في المواد الجزائية، بخلاف الإثبات في المواد المدنية التي حددها المشرع مسبقا،ونظم ضوابطها وأحكامها.[4]

فالآثار المادية هيكل ما يعثر عليه المحقق في مكان الجريمة ويتصل به من أماكن وجسم الضحية، أو يحملها المشتبه فيه، ويمكن الكشف عنها بالحواس أو بالوسائل العلمية. فيما تتعدد وسائل التعامل معها. إذ يلجئ المحقق إلى تسجيل كل ما له علاقة بالوقائع مع حفظ الوسائل والأدوات ذات الصلة بالوقائع، كما له أن يأخذ العينات التي تحتاج إلى فحص مخبري كجزء من الآثار المادية.

أما الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار والعينات، أما الجهة المختصة بمعاينة الآثار المادية للجريمة والتعامل معها فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يحددها (الشرطة

القضائية، النيابة العامة، قاضي التحقيق، الشرطة العلمية والمخابر العلمية المعتمدة).

الدلائل الجنائية ووسائل إثباتها:

إنعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد علمية تحدد للقاضي طريقة اقتناعه، فيما يحرص القاضي على تطبيق القانون عند ثبوت صحة الأدلة، كما يقوم نظام الإثبات على أساس حماية المتهم من تعسف القاضي، بحيث لا يحكم بالعقوبة إلا بوجود دليل حدده المشرع.

كما تنقسم الأدلة الجنائية بحسب طبيعتها وقيمتها في الإثبات، فمنها ما هو مادي، وأخرى معنوية. فالأولى تتكون من عناصر مادية يمكن إدراكها بالحواس وهي كافية لإثبات الوقائع دون حاجة إلى دليل آخر، إلا إذا أوجد

---

[1] راجع: المادة 212 من القانون 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم على غاية 2017.

[2] راجع:نصالمواد 324 وما يليها من القانون المدني.

[3] **رمزي رياض عوض**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص19 . **عمار عباس الحسيني**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بنان، 2015، ص 146.

[4] راجع : المواد 323 وما يليها في وسائل الإثبات، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

التحقيق دليل آخر يعززه، كأن يتم الكشف عن دم في مكان الجريمة على أن يتم تحديد ما إذا كانت البقع هي فعلا دم الضحية أو مطابقة بتلك التي تم اكتشافها في ملابس الجاني .

- الأدلة الكاملة: وهي الأدلة التي تكفي وحدها، مثل: شهادة شاهدين على نفس الواقعة أو وجود محضر إثبات كدليل على شرط رسميته وأن يكون دليلا على ارتكاب الجريمة في شكل إقرار رسمي.
- الأدلة الناقصة: وتتمثل في أدلة في الشهادة المنفردة واعتراف المتهم، والغالب أنها تقرر عقوبة أخف.
- الأدلة الخفيفة: وهي أدلة تحتاج إلى ما يعززها ولا يمكن أن يحكم على أساسها بعقوبة، بل قرينة لا ترقى لمستوى الدليل(الفرق بين القرينة القاطعة التي توصف بأنها قرائن قانونية التي تكشف عن علاقة بين وقائع معلومة ووقائع مجهولة يراد إثباتها، والقرائن الضعيفة وهي دلائل محتملة وليست حقيقية).

الدلائل محل الإثبات

هناك نوعين من الدلائل :دلائل مادية ودلائل معنوية، ولقد ثبت علميا وعمليا أن الجاني عندما يرتكب جريمة فإنه لا بد وأن يترك آثار مادية، بل هنا آثار بطبيعتها لا يمكن محوها، مثال ذلك: البصمة الوراثية، لذبإن منطلق التحقيقات ومجالها الدلائل المادية.

ولأهمية الدلائل المادية، فقد أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية السهر على الحفاظ على الأدلة[1]، كما حدد القانون طرقا معينة للحصول على الدلائل المادية بهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم، أو تحديد هوية الضحايا بما يحفظ الحقوق، أما فيما يخص مصادر الأدلة فهي متعددة : التفتيش– ضبط الأشياء– العينات البيولوجية..الخ.

ولعل من أهم صور الدليل الجنائي المادي، البصمات الوراثية[2]، المستخلصة من العينات البيولوجية[3]، التي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة سواء بالأشخاص المشتبه فيهم أو ضحاياهم، أو أشخاص آخرين متواجدين في مسرح الجريمة لتمييزهم عن المشبه فيهم[4].

ولقد أخذت البصمة الوراثية حيزا هاما من اهتمام المشرع الجزائري حيث نظمها بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 19جوان1916 المتعلق استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فضلا عن المرسوم التنفيذي17-277 المتعلق بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية .

---

[1] المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] يقصد بالبصمة الوراثية : السلسلة المنطقية غير المشفرة من الحمض النووي . تراجع المادة الأولى من القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (ج ر 2016/37).

[3] يتم استخلاص البصمة الوراثية بطريق التحليل الوراثي، والتي تتمثل في مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بقصد الحصول على البصمة الوراثية. يراجع القانون 03/16

[4] تراجع المادة 05 من القانون 03/16 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

فإذا كانت البصمات الوراثية المحفوظة لدى المصلحة الوطنية للبصمات الوراثية نتاج تحليل العينات البيولوجية لأشخاص معلوم هويتهم،فإلى أي مدى يمكن التسليم بصلاحيتها كدليل فني للإثبات الجزائي[1] يمكن الاعتماد عليه لتحديد هوية البصمات الوراثية المتوصل إليها أثناء التحقيق الجزائي، لتحديد صاحبها ومعرفة ما إذا كان هو شخص الضحية أو المشتبه فيه؟، وما هي الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتقرير صدقيتها ومشروعيتها؟.

الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية:

تعرف البصمة الوراثية[2]، في الاصطلاح القانوني، تلك الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان والتي يتم التوصل إليها عن طريق التحليل الوراثي، والتي يمكن من خلالها الكشف عن هوية الجناة أو المشتبه فيهم وحتى الضحايا. وقد حدد المشرع الجزائري الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في كونها: « التسلسل المنطقي غير المشفر من الحمض النووي المتحصل عليه من التحليلي الوراثي للعينات البيولوجية لاستعمالها في الإجراءات القضائية من قبل القضاة وأعوان القضاء المؤهلين.[3]

كما تعتبر البصمة الوراثية من أبرز القرائن القضائية التي يمكن الاعتماد عليها إما لإثبات أو نفي الوقائع، من خلال استنتاج المحقق أو القاضي لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي[4]، فوجود بقع دموية على ملابس الضحية كواقعة مجهولة يمكن إثبات أن الجاني شخص محدد بعينه هو صاحب البقع الدموي من خلال مقاربة مع التحليلي المخبري لدمه، وبالتالي الجزم بأن للجاني صلة بواقعة الضرب أو القتل، فالقرائن القضائية ما هي إلا استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

---

[1] يقصد بالدليل الفني: «ذلك الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير– من خلال علمه أو مهارته أو دراية، أو نتاج صنعة أو حرفة وخبرة في آن واحد– حول دلالة في وقائع معينة لا يمكن للقاضي الفصل فيها». **ابراهيم صادق الجندي** و**حسين حسن الحصيني**، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص11.

[2] تعرف البصمة الوراثية علميا بـ (الحمض النووي) D.N.A بأنها تتابع العقد البروتيني داخل العصى الوراثية. بمعنى: أن الإنسان يحتوي على ملايين من الخلايا ولكل خلية نواة تحتوي على 46 كروموزوم(عدد مورث من الأم وعدد من الأب) وكل كروموزوم يتكون من عقد رقيق ملتف على شكل لفاف طوله آلاف الأمتار لا يرى بالعين المجردة. وهذا الخيط هو D.N.A الذي يحتوي على حبات مصفوفة أسمها المورثات أو الجينات.**ابراهيم صادق الجندي** و**حسين حسن الحصيني**، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص11.

[3] تراجع: المواد 4 –6–8 من القانون 03/16..

[4] **عمار عباس الحسيني**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، ص344/342.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وتتجلى صدقية وصلاحية البصمة الوراثية المخزنة مسبقا، كقرينة قضائية، يمكن الاستعانة بها في الإجراءات القضائية بما في ذلك الإثبات الجزائي، إذ أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، أهمها[1]:

- أن البصمة الوراثية قائمة على أساس علمي محسوس، فقد استفاد العلماء من خاصية البصمة في إثبات أن لكل شخص حمضا نوويا يختلف عن غيره من الناس[2].
- وجودها وتطابقها في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد، أي البصمة الوراثية لخليا كرايات الدم متطابقة مع بصمة خلية أي جزء من الجسم، العظام أو الشعر أو العرق ..إلخ
- ممكن معرفة الجنس للعينات، رجل أم امرأة.
- يمكن فصل العينات المختلطة خاصة في حالة الاغتصاب
- سهولة الحصول عليها من خلال تنوع مصادرها البيولوجية.
- ثباتها طيلة حياة الإنسان وسهولة حفظها وتخزينها، إذ يمكن الاحتفاظ بها عشرات السنين. كما يمكن الاحتفاظ بقاعدة بياناتها باعتماد نظم المعلومات الوراثية[3].

الطبيعة القانونية للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

بالرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية نجده يرتكز أساسا على القانون 03/16 والمرسوم التنفيذي 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة. لذى يمكن التأكيد على أن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية محاطة بمجموعة من القواعد التشريعية المحددة للنظام الوظيفي للمصلحة الوطنية للبصمات الوراثية .

ولتحديد الطبيعة القانونية للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وجد تحديد:

I. الطبيعة القانونية للمصلحة الوطنية للبصمات الوراثية

تعدالمصلحة هيئة ذات طبيعة خاصة، بتبعية تنظيمية إدارية للسلطة التنفيذية(وزارة العدل)، وبتبعية وظيفية للسلطة القضائية،وبالتالي لا يمكن توصيفها بالمؤسسة العمومية المستقلة، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا استقلال

---

[1] **حسام الاحمدي**، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 70. **عمار عباس الحسيني**، المرجع السابق، ص 454.

[2] **ابراهيم صادق الجندي** و**حسين حسن الحصيني**، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص 26.

[3] تشمل قاعدة البيانات المعتمد بطريق أنظمة المعلومات : 1– أنماط الحمض النووي المستخلصة من العينات الجنائية المتخلفة بمسرح الجريمة 2– وأنماط المجرمين 3– أنماط الأشخاص المفقودين أو أقاربهم. وعند مقارنة أنماط الحمض المرفوعة من مسرح الجريمة مع أنماط المجرمين المخزنة أو محفوظة بطريق المعالجة الآلية يمكن التأكد من المطابقة. **ابراهيم صادق الجندي** و**حسين حسن الحصيني**، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص160.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مالي. فهي مصلحة تابعة إداريا، وتنظيميا لوزارة العدل بما أنها ملحقة بالمديرية العامة لعصرنه العدالة بوزارة العدل، وأن التكفل المالي للمصلحة مدمج ضمن ميزانية وزارة العدل.

فالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية موضوعة تحت السلطة الإدارية المباشرة لوزير العدل من حيث:

- أنها مصلحة مركزية تابعة لمديرية مركزية بالوزارة (أي هيئة إدارية مركزيةو ليست قضائية)[1].
- مصلحة يشرف على رئاستها قاض معين بقرار من وزير العدل بخلاف القضاة المعينون والممارسون بالهيئات القضائية التابعة للسلطة القضائية والذين يخضع تعيينه للقانون الأساسي لقضاة.
- وضع رئيس المصلحة والقضاة المساعدون له تحت السلطة السلمية للوزير،أي وضع قاض تحت تصرف وزير ينتمي للسلطة التنفيذية بخلاف ما هو مقرر وفق مبدأ الفصل ما بين السلطات[2].
- أسلوب الإدارة الوظيفية للمصلحة مناط بقواعد الممارسة القضائية والإجراءات القضائية، خاصة الجزائية، لا سيما قواعد جمع وحفظ أدلة الإثبات الجنائي وكذا استغلالها وإتلافها والضمانات المرافقة لها.
- أحدثت المصلحة بموجب قانون (الفصل 03) 16-03 المؤرخ في 19-06-2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية. لأن تعامل السلطة العامة معالحقوق الشخصية " الحق في السلامة الجسدية وحماية كرامة الإنسان " يقتضي الإجازة بقانون استنادا لأحكام الدستور المادة32- 34 والمادة 122 فقرات 1 -7- 8 المحددة لصلاحيات البرلمان.

II. مصادر القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وطرق استغلالها

1- مصادر القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية : تعتمد القاعدة الوطنية على عدة مصادر لتزويد معطياتها من البصمات الوراثية وتحيينها، خاصة:

---

[1] حدد المرسوم التنفيذي 277/17 المؤرخ في 2017/10/9 (ج ر 2017/60) شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، هيكليا ووظيفيا :

1- التنظيم الهيكلي الإداري

- **رئاسة المصلحة** : يرأسها قاض معين بقرار صادر عن وزير العدل وحافظ الأختام من بين قضاة التحقيق أو النيابة العامة الذي يثبتون 10 سنوات خبرة في سلك القضاء. وتنهى مهامهم بنفس الأشكال، أي بقرار من وزير العدل وحافظ الأختام.
- **الوحدات الفرعية**: يتولى رئاسة الوحدات الفرعية قضاة، دون تحديد شروط أخرى، يكفي صفة القاضي لرئاسة الوحدة. وهي **3 وحدات**: وحدة استقبال البصمات الوراثية / وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية / وحدة التنسيق الخارجي.
- **الخلية التقنية المساعدة** : وتتكون من مختصين في البيولوجيا والإعلام الآلي وأعوان الإدارة .

[2] نفس الوضع مقرر بالنسبة لمجلس المحاسبة، بحيث أنه هيئة دستورية لا تنتمي للسلطة القضائية في حين أن الذين يشرفون وظيفيا على المجلس قضاة.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أ– البصمات الوراثية المستخلصة من العينات البيولوجية للأشخاص المحددين بأحكام المادة 5 من القانون 03/16:

– الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم (جنايات وجنح أمن الدولة أو ضد الأشخاص، أو الآداب العامة، أو الأموال، أو النظام العمومي، أوجرائم قانون المكافحة الإرهاب وتبيض الأموال أو جنايات وجنح محددة من قبل الجهات القضائية المختصة(النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم) .

– الأشخاص المشبه فيهم أو المحكوم عليهم نهائيا لاعتدائهم على الأطفال .

– ضحايا الجرائم.

– الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.

– الأشخاص المفقودين أو أصولهم أوفروعهم.

– الأشخاص غير القادرين على الإدلاء بشهادتهم بسبب عدم قدرتهم.

ب– البصمات الوراثية المحفوظة لدى مصالح الأمن والدرك الوطني التي لم يمر عليها 01 سنة من تاريخ دخول قاعدة البيانات الوطنية حيز الخدمة.

2– الغرض وكيفيات استغلال القاعدة الوطنية للبصامت الوراثية

تخزن التحاليل الوراثية "**البصمة الوراثية**" محددة ببيانات هوية الأشخاص لغرض استغلالها في التحقيقات الجنائية للكشف عن الجرائم وتحديد هوية الأشخاص متهمين أو ضحايا، وفي القضايا المنظور فيها أمام القضاء المختص في مسائل النسب وحالة الأشخاص.

كما أنه لا يمكن إلا للجهات القضائية المختص استغلال قاعدة البيانات الوطنية للبصمة الوراثية[1]، والجهات القضائية المختصة هي: القضاء الجزائي والمدني[2]، وكلاهما معني باستغلال القاعدة الوطنية، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق، سواء أثناء البحث والتحري أو التحقيق الرجوع إلى القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية.

[1] تراجع المواد 4 -6- 8 من القانون 03/16 والمادة 7 من المرسوم 277/17.

[2] يمكن الإشارة إلى المادة 40 من قانون الأسرة التي تؤسس إثبات النسب على البينة، بحيث يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية لإثبات النسب كبينة علمية، فقد أشارت الفقرة 2 من نفس المادة إلى أنه « يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب»

فلقاضي شؤون الأسرة صلاحية الاعتماد على القاعدة الوطنية للمقاربة بين البصمات الوراثية لإثبات النسب، كما له صلاحية الأمر بخبرة علمية استنادا لنص المواد 125- 126 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 أو طلب مقاربة بالبصمات الوراثية المسجلة والمحفوظة ضمن القاعدة الوطنية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

3– تأثير البصمة في الدعوى الجزائية:

يجوز التعامل مع العينة التي تحوي على البصمة الوراثية في كل مراحل إجراءات سير الدعوى الجزائية، إذ يخول للنيابة العامة، قاضي التحقيق وحتى ضابط الشرطة القضائية، بعد اخذ إذن من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، استنادا لقواعد الأخصاص أثناء سير الدعوى.[1]

إن الاستناد للبصمة الوراثية، بعد فحصها وثبوتها بموجب خبرة، كدليل إثبات، يسمح الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير معيين في حق المشتبه فيه، كالاستجواب بصفة متهم، أو وضعه رهن الحبس الاحتياطي بعد توجيه الاتهام من قبل قاضي التحقيق لاستكمال التحقيق، على أن تراعى بعض الضوابط، أهمها:

4– الاستناد إلى خبرة علمية كوسيلة لفحصDNA.

المعلوم في هذا المجال أن الجهة المختصة بفحص العينة الوراثية متخصصة علميا والمعتمدة قانونا على أن تراعى الضوابط القانوني لإجراء الفحصعلى العينة:

ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية:

- ألا يتم التحليل إلا بإذن الجهة المختصة بناءا على أوامر من القضاء المختص.
- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة تابعة للدولة وتشرف عليها إشرافا مباشرا، يؤطرها خبراء وأن تستجيب للمعايير العلمية[2].
- توثيق كل الخطوات التحليل بدأ من نقل العينة إلى غاية حفظها حماية لسلامتها[3]، على أنه لا يمكن إتلافها إلا بأمر قضائي وبشروط محددة[4].
- ضرورة رعاية سرية المعلومات الوراثية[1].

---

[1] استنادا لنص المادة 4 من القانون 03/16 يخول و كلاءا لجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجرا تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون

وفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياته مطلب أخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة » القانون 16-03.

[2] المادة 09 من القانون 16-03.

[3] المادة 11 و12 من القانون 16-03.

[4] تنص المادّة15 :

« تتلف العيّنات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة، تلقائيا أو بطلب من مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كلا لأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى».

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لا شك أن مشروعية المساس بحرمة الإنسان بالكشف عن هويته البيولوجية لا يمكن أن يشوبها أية خلل يتعلق بالاستغلال غير المشروع بما قد يضر بمبدأ الحماية القانونية لحقوق الإنسان.

كما أن التفويض، بقانون، الممنوح للسلطة التنفيذية بحفظ قاعدة البيانات الوطنية للبصمات الوراثية (كوسيلة إثبات قضائي من الصعب إثبات عكسها)، بالرغم من رفض الحقوقيون والكثير من رجالات فقه والقضاء جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية[2]، إلا أن الضمانة الحقيقية التي تحيط بعملية التفويض هي أن المشرفين، وظيفيا،على المصلحة هم قضاة يحكمهم القانون الأساسي للقضاء، أي أن الإشراف الوظيفي بيد القضاء[3].

---

[1] تنص المادة18 :«يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلىثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية» .

[2] بما أن سلطة التعيين والعزل بيد السلطة التنفيذية بما يمس باستقلالية القاضي إلى حد ما، يكون من الأحوط دستوريا وتشريعا إلحاق المصلحة بالسلطة القضائية بوجه تام تحقيقا لمبدأ الفصل ما بين السلطات.

[3] نشير إلى لأهم الصلاحيات الوظيفية المؤكلة لقضاة المصلحة :

- ♦ صلاحية القاضي رئيس المصلحة: يتولى رئيس المصلحة مهام تتعلق بـ:
- الإشراف الإداري للمصلحة وممارسة السلطة السلمية الإدارية على مستخدمي الفرق التقنية المساعدة وقضاة المصلحة.
- ممارسة صلاحية البت في الطلبات المتعلق باستغلال بنك البصمات وكذا الإشراف على التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها وعمليات تسجيل في القاعدة الوطنية للبصمات المحفوظة لدى المصلحة وكذا بطاقة بيانات هوية الأشخاص ذات الصلة بالبصمة.
- سلطة إلغاء البصمات الوراثية بناء على طلب من المعني صاحب البصمة أو تلقائيا في حدود الشروط المحدد بنص المادة 14 من القانون 03/16، بموجب أوامر ولائية وليست قضائية،
- الإشراف على عملية المقاربة بين البصمات (المقارنة) .

و تتولى بعض الوحدات مهام أساسية،مثل :

1- وحدة استقبال البصمات الوراثية: تتولى هذه الوحدة استقبال البصمات وتصنيفها بحسب فئات المحددة بنص المادة 10 من القانون 03/16 (ترجع المادة10).

2- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية: تتولى :

- حفظ البصمات الوراثية بالطرق العلمية المعتمدة في الحفظ البيولوجي للمواد الحيوية والعضوية.
- تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية أما بالتسجيل ما هو مستجد وإلغاء ما هو مقرر إلغاؤه استنادا للشروط المحددة بنص المادة 14 من القانون 03/16. (ترجع المادة 14).
- تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بعزله عن أية قاعدة بيانات أومعطيات إلكترونية خاصة شبكة الإنترانت(الشبكة الإلكترونية المفتوحة) والأنترانت (الشبكة الإلكترونية المغلقة).
- تأمين القاعدة الوطنية بوض آلية رقاية إدارية وفنية إلكترونية لمراقبة وتتبع العمليات التي تتم داخل القاعدة الوطنية (البحث، المقاربة، التسجيل ،الحذف ،التحيين) وأية عملية استغلال.

3- الخلية التقنية المساعدة : يسند للفرق التقنية المساعدة والتي تتكون من مختصين في البيولوجيا والإعلام الآلي وأعوان الإدارة، مهام:

- المساعدة الفنية على تأمين القاعدة الوطنية ومتابعة عمليات التسجيل والتجميع والتصنيف

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما لم يغفل المشرع عن ضرورة تقرير مجموعة من الضمانات التي تحول دون المساس بمبدأ عدم المساس بحرمة الإنسان"، فضلا عن ضرورة تلافي الاستغلال غير المشروع للصلاحيات المخولة للسلطة القضائية في مجال التحليل البيولوجي، والكشف عن الهوية الوراثية للأشخاص مهما كانت صفتهم "ضحايا أو متهمين أو مشتبه فيهم، مدعين أو مدعى عليهم، بالغين أو قصر، أحياء أو أموات.

ويمكن الإشارة إلى أهم الضمانات:

– أن القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية هي القاعدة الشرعية الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها من أجل الإثبات القضائي(مدني أو جزائي) باستعمال البصمة الوراثية، واستبعاد أية مصدر آخر لأي قاعدة بيانات أخرى، بما أن الأمر يتعلق بالإثبات القضائي[1].

– تحت طائلة بطلان الإجراءات واستبعاد أدلة الإثبات، لا يمكن الاعتماد على البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية التي تم الاحتفاظ بها لدى مصالح الأمن والدرك الوطني، والتي لم يتم إتلافها بعد مرور سنة 01 من دخول العاقدة الوطنية حيز الخدمة[2].

– تحت طائلة بطلان الإجراءات واستبعاد أدلة الإثبات، لا يمكن الاعتماد على البصمات الوراثية التي تم حفظها في القاعدة الوطنية والتي لا هوية لها[3].

– تحت طائلة بطلان إجراءات واستبعاد أدلة الإثبات، لا يمكن الاعتماد على البصمات الوراثية التي تم حفظها في القاعدة الوطنية والتي يستوجب أتلافهاقانونا استنادا لنص المادة 14 فقرة 1،2،3 من القانون 16-03.

– تحديد الأشخاص بصفاتهم والجهات المخول لها استغلال القاعدة الوطنية.

– تجريم أي استغلال غير الشرعي للقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بنص المواد 17-18 من القانون 16-03[4].

– التشريع لآليات الحفظ الآمن للبصمة الوراثية، وإحاطتها بضوابط محددة تتعلق بـ:

- اعتماد آليات مؤمنة للمعالجة الإلكترونية لقاعدة البيانات الوطنية للبصمات.

– التنسيق بين الوحدات والتعاون فيما بينها.

– تأطير التكوين المنظم من قبل المصلحة لفائدة راجل القضاء وأعوانهم.

[1] استنادا لنص المادة8-10–13 من القانون 16-03.

[2] استنادا لنص المادة 9 فقرة 2 من القانون 16-03.

[3] استنادا لنص المادة 12 من القانون 16-03.

[4] تنص المادة 18 : « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.»

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- التأكيد على تبني نظام المراقبة الإلكترونية للعمليات الواردة على قاعدة البيانات الوطنية.
- عزل القاعدة الوطنية عن آية قاعدة بيانات إلكترونية أخرى لتفادي الاختراق سواء بغرض استغلال أو تحريف أوتعديل أو تخريب المعطيات المخزنة، وهذا يتطلب وضع نظام أمن الإلكتروني يعتمد على أحدث تكنولوجيات المستعملة في نظم المعالجة الإلكترونية، والإعلام والاتصال الإلكتروني[1].

– تأسيس حق الأشخاص المعنيين بالبصمة الوراثية في أن يتم إعلامهم بشروط تسجيل بصماتهم في القاعدة الوطنية وحقهم في طلب إلغائها، على أن يثبت ذلك بمحضر يتم تحريره على مستوى الجهة القضائية التي سعت إلى تسجيل البصمة الوراثية[2].

ويثور التساؤل في هذا البابأن إلغاء البصمة الوراثية بناء على طلب الأشخاص سلطة مخولة للقاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية وفي حالتين فقط:

الحالة 1:انتهاء المدة المحدد(25 سنة و40 سنة بحسب كل فئة) ضمن المادة 4 من القانون 03/16.

الحالة 2: إذا أصبح الاحتفاظ بالبصمة غير مجد،و القاضي رئيس المصلحة له سلطة تقديرية في ذلك.

فماذا لو رفض القاضي رئيس المصلحة طلب إلغاء البصمة، خاصة إذا نظرنا إلى أن طلب الإلغاء يتعلق بأدلة قضائية بالدرجة الأولى محفوظة وفق قواعد حفظ الأدلة الجنائية المقررة في المواد الجزائية. ؟

المؤكد بأنه لا يمكن سحب صفة القرار الإداري على الأمر الصادر عن رئيس المصلحة بما انه لم يشر إلا ذلك مطلقا بنص.إذن ما هي طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المصلحة القاضي بالرفض؟ وهل يمكن اعتباره من الأعمال القضائية القابلة للطعن أم من الأعمال المحصنة قضائيا، أم هي من الأعمال الولائية التي لا يمكن الطعن عليها؟. وإن تأسس الحق في الطعن، فهل يطعن عليه بالاستئنافأم بالنقض؟ وما هي الجهة المختص بالنظر في الطعن؟.

للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ارتباط هذا الحق بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان وحفظ كرامته. فالمسألة تحتاج إلى دراسة مستقلة.

النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم ج ر عدد 1966/49.

[1] لقد أوجب المشرع ضرورة الربط الالكتروني بين الجهات القضائية المختصة والمصلحة الوطنية، على أن يتم ذلك بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية. تراجع: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 277/17.

[2] المادة 10 من القانون 03/16 .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري. ج ر عدد1975/78

3. القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ج ر عدد 2008/21 .

4. القانون 16-03 المؤرخ في 19-06-2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

5. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لاسيما بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27/-2017/03 .

6. المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24-10- 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل وحافظ الأختام.

7. المرسوم التنفيذي 04-333 المؤرخ في 24-10-2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

8. المرسوم التنفيذي 17-277 المؤرخ في 9-10-2017 يحدد شروط وبكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

المراجع

1- **محمد علي سكيكر**،آليات إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- **أنس حسن محمد ناجي**، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 .

3- **بديع علي أحمد**، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

4– أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، رسالة دكتوراهمنشورة، جامعة روبير شومان، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،1999.

5- **خليفة علي الكعبي**،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004

6- **آمال عبد الرزاق مشالي**، الوجيز في الطب الشرعي، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، مصر، 2009.

7- **جلال الجابري**، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2009.

8- **ابراهيم صادق الجندي** و**حسين حسن الحصيني**، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

9- **رمزي رياض عوض**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دراسة مقارنة " دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص19 .

10- **عمار عباس الحسيني**، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في الكشف عن الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بنان، 2015، ص 146.

11- **حسام الاحمدي**، البصمة الوراثية، حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية